على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر فاداه احدهما
لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف
فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف وكل واحد
منهما كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما يرجع بنصفه
على شريكه قليلا كان او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة
سواء تكفل بها حر او عبد واذا مات الرجل وعليه دين
ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم يصح الكفالة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تصح والله اعلم

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون وتصح
برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت الحوالة
برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا اذا

يتواجهه

يتواجهه والثوري عند ابي حنيفة رحمه احد مرين اما ان
يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذا ان وجد ثالث وهو
ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته واذا طولب المحتال عليه
للمحيل بمثل مال الحوالة فقال للمحيل احلت بدين لي عليك لم تقبل
قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال بالحالة به
وقال انما احلتك لتقبض لي وقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك
فالقول قول المحيل ويكره السفاتج وهو قرض استفاد فيه المقرض
امن خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب
صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا
ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار

Copyright King Saud University